المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله تعالى اعلم منح
الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه
للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي رحمه وفي الكرماني انها لا تجبر
الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من
المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه
الى المحرم كما في اللم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا
ساير المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر الخصاف في
النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه
ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من
قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام
من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه و
ظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت
حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في
الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ ومن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول لها في نفي
الزوج ملتقى الابحر في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات
رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي
الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ثم يدفع اليهم الغلام
ولا فاسق ماجن اي لا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي
ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم

اولى

اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان لهولاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام تترتب على الترتيب شرح النقاية
لقطلوبغا في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده
من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى روية ولدها هل يلزم بارسال
الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب
لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رويته فارى الهداية وفي المجمع لا يخرج الاب بولده
قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من
حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان
يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في
زماننا من البحر الرايق في اخر الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن
ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له
خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة هم
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج
فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه
الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي
حيث يشاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام ولد او امة
او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد
الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي
في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المص بعد العمات احدا من
النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما انه بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)